




الهيئة العامة للغذاء والتغذية  
PUBLIC AUTHORITY FOR FOOD AND NUTRITION  
P.A.F.N




# المخالفات لا يجوز الصلاح فيها




## المخالفات التي لا يجوز بها الصلح طبقاً لقانون الهيئة

<p>يجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو وقف النشاط والترخيص لمدة مماثلة وسحب الترخيص إذا تكرر الفعل</p>	<p>10000 - 5000 دينار كويتي</p>	<p>1</p>	<p>التصريف في مواد غذائية متحفظ عليها قبل التصريح بتناولها ثبت صلاحيتها للاستهلاك الادمي ومطابقتها للمواصفات</p>
<p>يجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مماثلة وإلغاء الترخيص بصورة نهائية</p>	<p>50000 - 10000 دينار كويتي الحبس من شهرين ولا يتجاوز ثلاثة سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين</p>	<p>2</p>	<p>التصريف في مواد غذائية متحفظ عليها ثبت أنها غير مطابقة للمواصفات</p>
<p>يجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو وقف النشاط بصورة نهائية أو إلغاء الترخيص</p>	<p>50000 - 10000 دينار كويتي الحبس من شهرين ولا يتجاوز ثلاثة سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين</p>	<p>3</p>	<p>بيع مواد غذائية غير مطابقة للمواصفات</p>
<p>يجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مماثلة أو إلغاء الترخيص بصورة نهائية</p>	<p>100000 - 50000 دينار كويتي الحبس من ثلاثة سنوات ولا يتجاوز ست سنوات</p>	<p>4</p>	<p>التصريف في مواد غذائية متحفظ عليها ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك الادمي</p> <p>التصريف في مواد غذائية متحفظ عليها ثبت أنها غير مباحه شرعاً</p> <p>بيع مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك الادمي</p> <p>بيع مواد غذائية غير مباحه شرعاً</p>



## المخالفات التي يجوز بها الصلح طبقاً للائحة الرقابة الغذائية:

نحر لصاحب العمل وتنعدد المحاضر بعدد العمال	من 100 إلى 500 دينار كويتي	1	32	القيام بنقل مواد أخرى غير المصرح بها في الترخيص الصادر لوسيلة النقل
		2	32	عدم قيام صاحب العمل بتزويد العامل بالزي المقرر
		3	32	عدم قيام صاحب العمل بتقديم بطاقة سجل التفتيش لموظفي الهيئة عند الطلب
		4	32	عدم إمساك صاحب الشأن السجلات المقررة وفقاً لأحكام هذه اللائحة
		5	32	التدخين أثناء تداول المواد الغذائية
		1	33	نقل مواد غذائية بوسيلة نقل بدون ترخيص من الهيئة
من 500 إلى 1000 دينار كويتي		2	33	نقل مواد غذائية بوسيلة نقل بترخيص منتهي
		3	33	نقل مواد غذائية بوسيلة نقل غير مطابقة للاشتراطات الصحية
		4	33	عدم منح البائع للمشتري الإقرار الكتابي المقرر وفقاً لأحكام هذه اللائحة
		5	33	تداول أغذية مغشوشة
		6	33	تعبئة مواد غذائية بترخيص إعادة تعبئته منتهي



		7	33	تبعة مواد غذائية صالحة بدون الحصول على ترخيص إعادة تبعة
		8	33	عدم مطابقة الموصفات للبيان الإعلامي الخاص ببطاقة المواد الغذائية المعتمدة
تحرر للعامل		9	33	قيام العامل بتداول الأغذية بشهادة صحية منتهية
تحرر لصاحب العمل وتتعدد المحاضر بعدد العمال لكل حالة على حده	من 500 إلى 1000 دينار كويتي	10	33	قيام صاحب العمل بتشغيل العامل بشهادة صحية منتهية
		11	33	عدم الالتزام بقواعد وشروط النظافة الشخصية والنظافة العامة أثناء العمل
		12	33	تغير في السلعة الغذائية على نحو يغير من طبيعتها من دون إيضاح على البطاقة الغذائية الخاصة بها
تحرر لصاحب العمل وتتعدد المحاضر بعدد العمال لكل حالة على حده		13	33	قيام العامل بتداول الأغذية دون الحصول على شهادة صحية من الجهات المختصة
		14	33	قيام صاحب العمل بتشغيل العامل دون الحصول على شهادة صحية
		15	33	إعادة تبعة مواد غذائية في ظروف غير صحية ودون الحصول على ترخيص
		16	33	عدم توافر الموصفات والشروط الفنية والصحية في وسائل نقل الأغذية



<p>تحرر للعامل  تحرر لصاحب العمل  وتنعدد المحاضر بعدد العمال لكل حالة على حده  من 500 إلى 1000 دينار كويتي</p>	17	33	تداول الأغذية مع عدم توافر الاشتراطات الفنية والصحية
	18	33	تسبيح اللحوم أو الدواجن أو الطيور أو الأسماك المجمدة أو اللحوم المفرغة من الهواء وعرضها بقصد البيع بوصف أنها طازجة
	19	33	قيام العامل الذي ظهرت عليه بثور أو جروح أو نقرحات بتناول الأغذية قبل الحصول على تقرير بصلاحيه العمل من الجهات المختصة
	20	33	قيام صاحب العمل بتشغيل عامل ظهرت عليه بثور أو جروح أو نقرحات في تداول الأغذية قبل الحصول على تقرير بصلاحيته للعمل من الجهات المختصة
	21	33	قيام صاحب الشأن بنقل البضاعة المحتفظ عليها من مكان تخزينها المحدد دون موافقة الهيئة
	22	33	تداول أغذية تحتوي على مادة محظوظ استعمالها من المواد الملونة أو الحافظة أو غيرها
	23	33	إذا احتوت عبواتها على صور أو عبارات أو رسومات أو ما شابهها تمس الشريعة الإسلامية أو تسيء للقيم الوطنية أو تخل بالآداب العامة أو تخش الحياة العام بالمجتمع أو تخالف النظام العام
	24	33	إعادة فتح منشأه خذائية مخالفة تم إغلاقها قبل الحصول على أمر كتابي من الهيئة بإعادة فتحها
	25	33	قيام صاحب الشأن بإخفاء أو فض أختام الهيئة بأي حال من الأحوال
	26	33	تداول أغذية الاستعمالات الخاصة دون الحصول على موافقة الهيئة